

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٢ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
قسم ٣ - وزارة الري بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه لمقاومة
خوائل الفيضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
قسم ٣ - وزارة الري فرع ٢ - الري باب ٣ - مصروفات استثمارية اعتماد
إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألفاً من الجنيهاً) لمقاومة
خوائل الفيضان .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفرة الناتج من اعتمادات
القسم ذاته بواقع :

فرع ٢ - الري

بجنيه
٤٠٠٠٠ بالباب الثاني

٢٧٠٠٠٠ بالباب الثالث

فرع ٤ - المساحة

٤٠٠٠٠ بالباب الثالث

٣٥٠٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسون ألفاً من الجنيهاً)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٣ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٩,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ بالقسم
٤٨ (إغاثات أخرى) فرع ٢٢ (رئاسة الجمهورية) باب ٢ - إغاثة
لمجلس الوحدة الاقتصادية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية
المراية اعتماد إضافي قدره ٢٩,٠٠٠ ج (تسعة وعشرون ألف جنيه) يخصص
لسداد باقي حصة الجمهورية العربية المتحدة في الميزانية الأولى " لمجلس
الوحدة الاقتصادية العربية " مع تعديل تسمية الإغاثة المشار إليها لتصبح
" إغاثة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية " على أن يؤخذ هذا الاعتماد
الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن منح إعانة لتمويل كرسى للدراسات العربية والإسلامية
بجامعة يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية وفتح اعتماد إضافي
في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛